

## 74 - سنن أبي داود - كتاب المناسك ) 71 ( - الشيخ سعد بن شايم

### الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

على رسول الله وعلى الله وصحابه ومن والاه اللهم علمنا ما يرحمنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم تزغ قلوبنا بعد ان هديتنا وهب لنا انك انت الوهاب . وبعد ايها الاخوة - 00:00:00

في باب الاحصاء وصلى في باب الاحصاء بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين. اللهم اغفر لنا قول شيخنا ولوالدينا ولجميع المسلمين - 00:00:23

قال المصنف رحمه الله وغفر له بباب الاحصار حدثنا مسدد قال اخبرنا يحيى قال قال اخبرنا يحيى عن حجاج الصواف قال حدثني يحيى ابن ابي كثير عن عكرمة قال سمعت الحجاج بن عمرو الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:42

من كسر او عرج فقد حل عليه الحج من قابل قال عكرمة فسألت ابن عباس وابا هريرة عن ذلك فقالا صدق وحدثنا محمد بن متوك العسقلاني وسلامة قال اخبرنا عبد الرزاق عن معمل عن يحيى ابن ابي كثير - 00:01:14  
عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كسر او عرج او مرج عرج نعم عرج عرج - 00:01:40

من كسر او عرج او مرض من كسر او عرج او مرض او مرض لكن يصح مرض. نعم. اذا مرضت فهو يشفين مريض من كسر او عرج او مرض فذكر ذكر معناه قال سلمة شبيب قال انبأنا مع مر - 00:01:58  
وحدثنا النفييلي. نعم. اولا هذه مسألة الاحصار والمراد به المنع. اذا منع او حصر بمعنى منع من للوصول الى مكة او الى آية عرفة منع من عرفة في الحج او من مكة - 00:02:31

هنا والاحصائي يكون في الحج والعمرة الاحصاء مثل ما تقدم المنع والاصل فيه قوله تبارك وتعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي سببها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما - 00:02:53

قدم معتمرا يوم الحديبية منعته قريش حسرا عن وصول الكعبة القصة المعروفة فانزل الله عز وجل ذلك فقال فان واتموا الحج والعمرة لله فان حصرتم فما استيسر من العدل فلا تحلوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله - 00:03:23

فنحر النبي صلى الله عليه وسلم هديه وحلا وحلقة وحلاق وذلك اصل في هذا لكن هنا الحديث الذي معنا يدل على انه ان احصار في غير المنع. المنهج بفعل النبي صلى الله عليه وسلم بقصته - 00:03:54

لما منع اذن له لاصحابه وللمسلمين عامة ان يتخلل بنحر الهدي ان وجد وان لم يوجد قال العلماء فصيام عشرة ايام لان الله لما ذكر بعدها قال فان امتنتم فمن تمت بالعمرة الى الحج فما استيسر من العدل - 00:04:20

فمن لم يوجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعين درجات تلك عشرة كاملة فالحق حكم الاحصار بحكم طيب هنا الحديث الذي معنا دل على الحصر بالمرض او غيره من المواقع - 00:04:49

وهذا هو مذهب الكوفة من الحنفية الامام ابي حنيفة واصحابه وقبلهم شيوخهم وغيرهم مجاهد وان الحصر عام فذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وهو القولان الرويان عن ابن عباس ايضا لكن مذهب ابن عباس ابن عمر انه - 00:05:15

لا حصر الا بعدو لا حصر الا بعده القول الاول هو الاصح لدلالة القرآن ودلالة الحديث. اما الحديث فهو واضح من كسر او عرج وقد حلوا عليه الحج من قبر وفي رواية ثانية او مرض - [00:05:51](#)

المرض الذي يمنع من الوصول الى مكة كذلك الكسر لان المكسور سيمكث مدة لا يستطيع ان يركب ويصل ولا يستطيع ان يفعلها الحج كذلك العرج مثله والعرج آآ يقولون ما الفرق بين - [00:06:17](#)

عرج وعرج وان كان عرج يطلق على الحرج في السماء لكن هنا المراد به من حيث يعني الشيء الذي يصيبهم بسبب الكسر لانه قد يكسر فيشفى ولا يكون فيه عرج وقد يكسر فيبقى فيه العرج - [00:06:43](#)

والمراد به العرج المانع من قدرة على الحج. النظيفي هذا المقصود بيكون الفرق بين عرجه وعرجه ان عرج فيمن اصابه يعني من اصابه العرج اصحابه العرج يعني بسبب واما من كان عرجه خلقة فيقال عرج - [00:07:10](#)

اذا مشى قال عرج فلان والله اعلم على كل هذا الحديث يدل لمذهب الحنفية وسفيان الثوري وعطا والنخعي عطاء قحطان مكي وافقه الناس في في الحج مناسك ويكرمه واو عروة لاهل المدينة - [00:07:45](#)

وتم دلالة القرآن يقولون ان قوله عز وجل فان احصرتم الصيغة هذى يقال حصر وحصر احصار وحصر وننزلت الآية سبب نزولها في الحصر وسياقها في الاحصاء احصارا وحصر حصرا - [00:08:22](#)

سبب نزولها في الاحصاء سبب نزولها في الحصر سبب نزولها في الحصر ولفظها بالاحصاء لانه حصر صلى الله عليه وسلم من الوصول الى مكة العدو منع حصر بمعنى منع هذا سبب النزول لكن الصيغة - [00:08:55](#)

وحسرتم الذي هو بسبب الاحصاء بمرظ او نحوه فقالوا جاءت بهذه الصيغة لتشمل الاحصاء مع ان السبب في الحصر فيدخل فيها بالعدو فهي شاملة الحكم شامل لهذا وهذا وهكذا كل ما يمنع من اكمال النسك عدوا احصارا - [00:09:24](#)

سبب الحصر تشمل الحصر وتشمل الحصار. كلمة احصرتم. اي نعم. داخل فيها الاحصاء لكن سببها الحصر. الحصر. فيكون هو داخل فيها والا صيغة الاصل للاحصاء. كل احصار آآ وليس كل حصر احصار - [00:09:51](#)

الظاهر هو هذا لكنه من جهة الحكم انه داخل فيها الحكم وعلى هذا من حصر بسبب لا يمكن معه ان يبقى تحلل اذا لم يكن تحلل استيسرا من الهدي واقله - [00:10:13](#)

تصلح حتى يبلغ الهدي محله. ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله اه ثم نعم فان لم يجد فصيام عشرة ايام ولا بد من الحل مع انه خلاف بين العلماء هل الحل - [00:10:41](#)

الحل آآ شرط في التحلل ام تابعوا للنسك اذا فعله مظاهر قوله عز وجل ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ هدي محله انه لا بد من الحل انه لا بد منه هنا في الرواية قال وعليه - [00:11:14](#)

نعم وعليه الحج من قبلها واتموا الحج وال عمرة لله. مع ظاهر هذا الحديث - [00:11:39](#)

يقولون هو لا بد ان يتخلل الان هذا تحلل له ثم يحج من قبل او يعتمر من قبل مطلقا سواء كان نفلا او فرضا والقول الثاني قالوا ان قوله وعليه الحج من قبل ان كان الحج فرضا - [00:12:17](#)

او عمرة فرض وهو الان تحلل منه لان اللحايا خروفين واتموا الحج وال عمرة لله ما لم يمنعكم مانع لكن ان منعكم مانع قال فان وحسرتم فما استيسرا من الهدي وليس عليكم التمام - [00:12:33](#)

وهذا هو الصحيح انه لا يجب عليه الا اذا كان لم يؤدي الفرض فجاء بالفرض فيبقى الفرض في ذمته يتخلل من هذا ويبقى الفرض في ذمته هو قوله عليه الحج من قبل - [00:12:56](#)

قال عكرم راوي الحديث فسألت ابن عباس وابو هريرة عن ذلك فقال صدقوه في رواية الحديث في رواية الحديث وثبوته ولم يقولوا انه منسوخ سيبقى الاشكال في مخالفة ابن عباس في فتياه لهذا الحديث حيث الزم - [00:13:12](#)

من كسر لما كسر رجل كسر ابن عباس انه كسر قال ابن عباس يبقى محظما حتى يطوف ويُسْعى ولكن اذا صح الحديث عن النبي

صلى الله عليه وسلم مع ظاهر القرآن - 00:13:34

والشريعة ما جاءت التكليف بما يشق او يخرج عن عن القدرة والطاقة حلوة الحمد لله رب العالمين هكذا اذا حصر باي حاصر ما لم نعلم يكون آآاشترط وهو ان يقول فان حبسني حابس فمحلي حيث حبسني - 00:13:55

يقول النبي صلى الله عليه وسلم لابنة عمه مباعة بنت الزبير بن عبد المطلب لما قالت اني اجدني شاكية يا رسول الله واني لا استطيع الحج فقال حجي واشتريطي. وقولي فان حبسني حابس - 00:14:26

حيث حبسني زاد النسائي فان لك على الله ما استثنيني فإذا كان يشترط وهذا هو الافضل تقدم معنا هذا فانه حلم المجان وليس عليه شيء اما اذا لم يشترط فانه - 00:14:42

لابد من الهدي الحصان لابد منه او او بدله وهو الصيام سلام عليكم بالنسبة قول ابن عباس انه يطوف ما يحتمله في المناسك وانه باقي باقي ما يستطع انه يرجع لوحده؟ لا لا طريق الرجل. ايه. قصة الرجل في اثناء الطريق بين مكة والمدينة. اه - 00:15:04

احسن الله اليكم وحدثنا النفيلي قال اخبارنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن عمرو بن ميمون قال سمعت ابا حاضر الحميري

يحدث في ميمونة بن مهران قال خرجت معتمرا عام حاضر اهل حاضرا. نعم. عام حاضر اهل الشام - 00:15:34  
ابن الزبير بمكة وبعث معي وبعث معي رجال من قومي بهدي فلما انتهينا الى اهل الشام منعونا ان ندخل الحرم. فانا حررت مكانى ثم احللت ثم رجعت. فلما كان من - 00:15:58

العام المقبل خرجت لاقضي عمرتي فاتيت ابن فاتيت ابن عباس فسألته فقال ابدل الهدي فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يبدلوا الهدي الذي نحرروا عام الحديبية في عمرة القضاء - 00:16:14

سيناريyo ضعيف فيه محمد ابن اسحاق وقد عنعن آآ ويخالف الاصل الاصل ان غير واجب انما يجب الهدي في القران والتتمتع وهذه عمرة مفردة يجب فيها الهدي الحج المفرد والهدي السابق اودي - 00:16:31

هنا يقول ابو حاضر الحميري قال خرجت معتمرا عام حاضر اهل الشام ابن الزبير بمكة لما اهل الشام يعني جيش اهل الشام وهو جيش الحجاج انه جاء اه في جيش عبد الملك قائدا عليهم - 00:17:03

وبعث معي رجال من قوم بهدي الى مكة فلما انتهينا الى اهل الشام يعني في حدود الحرم محاصرين منعونا ان ندخل الحرم فنحررت الهدي مكانى مثل ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:17:20

ثم احللت حل من الحصار تشبهت قصة الحديبية ثم رجعت دل ذلك على ان الحصار يكون ولو كان المانع من المسلمين وليس دائما يكون من الكفار هنا الذين منعوا من الدخول جيش اهل الشام محاصرين لابن الزبير يأذنون بدخول شيء عليهم - 00:17:38

فمنعوا حتى دخول الهدي والحجاج والمعتمرين نعوذ بالله من الفتنة ولذلك حل وصنع مثل هذا مع ابن عمر لما اراد ان بحجة وكانت الخوارج هاد قطع الطريق ونعوا ان يقطعوا الطريق او ان يغزوا المسلمين - 00:18:04

فقال له اولاده ان ان نافع بن الازرق واصحابه ارادوا اه او نجد الحروري ارادوا قطع الطريق. فلو اخرت هذا العام ثم انه احرم متمنعا كان في اثناء الطريق قال ما كان قال اصنع كما صنع الرسول يعني - 00:18:32

ان منعوني اصنع كلامه ثم قال ما ارى شأنهما الا واحدا ما ارى شأنهما الا واحد. يعني الحج والعمرة. حكم واحد يحصر فادخل الحج على العمارة فصار قارنا فيسر الله طريقه. المهم انه - 00:18:59

التعامل على انه لو منعوه انه يحل بالاحصار بهدي الاحسان يقول فلما كان من العام المقبل خرجت لاقضي عمرتي هنا لماذا يقضى العمارة على قضية مسألة هل من اتي بعمرة مثل اللي مرت معنا مذهب الحنفية من اتي بعمر و هو رواية نحن - 00:19:19

من اتي بعمرة او حج نفلا ثم منع حصر فتحلل منه هل يجب عليه القضاء ام لا والصواب انه لا يجب عليه القضاء ما دام نفلا وهذا الرجل يقول لاقضي عمرتي محتمل انه كانت عمرة فرط - 00:19:48

محتمل انه يرى وجوب قضائها ومحتمل انه يرى استحباب قضائهم المهم عبر بالقضاء من هذا القبيل قال فأتيت ابن عباس فسألته في المدينة فقال ابدل الهدي يعني كما تقضي العمارة تقضي الهدي السابق - 00:20:10

يبعدم بدل الاول الذي نحرته لماذا في ظاهر قوله هديا بالغ الكعبة. قوله تعالى وهذا لم يبلغ انما ذبح في الطريق لأن المحشر يذبح  
حيث احصر المحشر يذبح هديه حيث احصر - 00:20:35

فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يبدلوا الهدي الذي نحرروا عام الحبيب في عمرة القضاء هذه الرواية لو صحت  
كانت دالة على الموضوع لكنها ضعيفة. هذه الرواية ضعيفة - 00:20:55

والثاني انه يحمل على الاستحباب على كل هذا آآيدل على عدم يدل على الوجوب لكنه ضعيف لكنه ضعيف يقول ابن القيم كلام  
جميل في هذا الموضوع في زاد المعهد نقله الشارع اقرأه معك الشرح انت اقرأه - 00:21:13

يقول ابن القيم رحمة الله عمرة الحدبية كانت سنة ست فصده المشركون عن البيت فنحر البدن حيث صد بالحدبية في المكان  
وحلق هو واصحابه رؤوسهم وحلوا من احرامهم ورجع من عامة الى المدينة - 00:21:40

وعمرة القضاء ويقال له عمرة القضية في العام المقبل دخلها فاقام بها ثلاثة ثم خرج بعد اكمال عمرته واختلف هل كانت قضاء العمرة  
التي صد عنها في العام الماضي عمرة - 00:22:02

مستأنفة أم عمرة مستأنفة؟ على قولين اختلف هل كانت قضاء العمرة التي صد عنها في العام الماضي أم عمرة مستأنفة حتى لو  
نقول واجبة او عمرة مستأنفة لأن اذا قلنا عمر مستأنف معناه ان الماظنة الاولى - 00:22:19

معدودة عمرة لانه صد عنها فله اجرها اه يقول على قولين وهما روايتان عن الامام احمد احدهما انها قضاء وهو مذهب حنيفه رحمه  
الله والثانية ليست بقضاء وهو قول مالك رحمة الله - 00:22:40

والذين قالوا كانت قضاء طبعا هذا هو المشهور من المذهب عند الحنابل والذين قالوا كانت قضاء احتجوا بانها سميت عمرة القضاء  
وهذا الاسم تابع للحكم اخذوا الحكم من ايش؟ يسمى عمرة القضاء وعمرة القضية - 00:22:56

وقال اخرون القضاء هنا من المقاضاة لانه قاضى اهل اهل مكة عليها لا انه من من قضى يقضي قضاء وانما من قاضى يقضي قضاء  
ومقاضاة ولذلك يقال لها قضية قالوا ولهذا سميت عمرة القضية. قالوا والذين صدوا عن البيت. هذا شاهد حجة - 00:23:12

والذين صدوا عن البيت كانوا الفا واربعمائة وھؤلاء كلهم لم يكونوا معه في عمرة القضية ولو كان قضاء لم يتخلف منهم احد وهذا  
قول اصح لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمر من كان معه بالقضاء انتهى كلام ابن القيم - 00:23:37

وهذا هو حقيقة تحقيق في هذه المسألة ولا يجب الهدي ابدا لانه ذبح والحمد لله وفي هذا كفاية وبركة الله اعلم وصلى الله وسلم  
وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - 00:23:57

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:24:20